

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-45-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين.
ومن تبع باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه في الدرس الرابعة والخمسين. من التعليق على رسالة الامام ابن ابي
زيد الكرواني رحمه الله تعالى - 00:00:00

وقد وصلنا الى قوله ولا يجوز به وما ليس عندك على على ان يكون عليك حالا يعني انه لا يجوز في المذهب ما يسمى بالسلم الحال
وهو ان تشتري بضاعة من - 00:00:20

تخس ليست عنده لیست الان عنده. فهو سیشتريها. فالاصل ان الانسان كان لا يبيع ما ليس عنده. وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث
حکیم بن حزام رضی الله تعالی عنه - 00:00:40

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال له لا تبيع ما ليس عندك. وقد ذكرنا ان السلم مستثنى من هذه القاعدة فهو صورة مستثنة من اصل
محرم وهو بيع ما ليس عند الشخص - 00:00:59

واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل
نفسه فذلك كله جائز. ويكون مقاصة - 00:01:19

تحدث هنا عن ما يسمى ببیوع الاجال. ويعبر عنها ايضا ببیوع العینة. وقد جاء النهي عنها ببعض الاحادیث ولها صور كثيرة. لكن ذكر
اهم صوره المشهورة. قال اذا بعت سلعة بثمن مؤجل - 00:01:38

فلا تشتريها باقل منه لا تشتريها باقل منه نقدا. اي اباعث هذه السلعة لشخص بثمن فقلت له ابیعك هذه بثمن مثلا بالف على شهر. لا
يجوز لك ان تشتري جهة باقل منه حالا - 00:01:58

بان تقول ابي عكهاء بالف لشهر واشتريها منك الان بخمسماة. يرحمك الله لماذا؟ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدۃ اليها ملغاۃ.
وينظر ماذا خرج من عندي انا ثم اذا خرج من عندك انت بالفعل. انا خرجت من عندي الان خمسماة ساتقااضی عنها الفا مؤجلة -
00:02:18

فهذا لا يجوز. هذا هو ربا الجاهلية العصر. يعني لا يجوز. اذا السلعة الخارجة من الودیة العائدۃ اليها ملغاۃ. وفي هذه الصورة فان البائع
الاول انا الذي هذه السلعة اعطي الان خمس مئة لاتقااضی في مقابلها الفا - 00:02:48

او الى اجل دون الاجل الاول. وعليكم السلام. ايضا لا يجوز لك ان تبیعها ان تشتريها بثمن اقل الى اجل دون الاجل الاول كان تبعها
الان بالف الى شهر. وتشتريها بخمس مئة - 00:03:18

لأسبوع فأنت في الأسبوع المقبل ستعطی خمسماة وستأخذ عنها عند نهاية الشهر الفا فهذا ايضا لا يجوز لأن السلعة الخارجة من اليد
العائدۃ اليها ملغاۃ حصل التفااضل بين المبلغین وهذا ممنوع. ولا باكثر الى ابعد من اجله. لا يجوز ان تبیعها باكثر الى اجلنا -
00:03:38

ابعد لن تكون ابیعك بالف على شهر. واشتريها منك بالفين على خمسة اشهر. لأن المشتري الثاني الذي ليس هو الذي خرجت من عنده
السلعة ابتداء سيدفع عند تمام الشهر الفا لاتقااضی في مقابلها بعد - 00:04:08

ده الخمسة الاشهر ضعفها. هذه من اهم صور بیوع الاجال المحمرة. وآمنعها المالکية سدا لذريعته لأن الحيلة فيها واضحة. ان هذه

الحيلة التي بها هي حيلة واضحة. وهذا القسم من - 00:04:38

سامي اه ذراع مسدود عند الملك. ذراع على ثلاثة اقسام كما هو معلوم، منها ما هو مسدود باتفاق اهل العلم. وذلك كسب الاصنام اذا كان يؤدي الى سب تعالى قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله. الاصل ان يسب الاصنام جائز - 00:04:58 ولكن اذا كان سيكون ذريعة لسب الله تعالى. فانه لا يجوز حينئذ. فهذه الذريعة مسدودة باجماع اهل العلم. وما كان على شاكلتها. قال ابن عاصم وعندهم سد ذريعة حتى في مثل الامتناع عن سب الصنم - 00:05:28

القسم الثاني ذريعة المفتوحة بالاجماع. هي غير معتبرة وذلك ككون غرس الكروم والعنب ذريعة الى عصر خمرة. ولكن هذه الذريعة مفتوحة. فيجوز غرس الكروم والعنب على اكله والاتجار به والانتفاع به. اعم واغلب من عصره خمرا - 00:05:48 ولغيت المفسدة آآ المرجوحة هنا وان غمرت في المصلحة الراجحة كما قال صاحب المراقي وانظر تدلي دوالي العنبر في كل مشرق وكل مغرب. هذه ذراع مفتوحة. دوالي العنبر اه مفروسة في المشرق والمغرب حالاً باجماع الامة وان كانت ذريعة اه قد تكون ذريعة - 00:06:28

الى عصر العنبر خمرا. ويمثلون العرب بتجاوبي البيوت فانه قد يكون سببا في اطلاع لا على العارات المحرم ولكن الناس محتاجون الى الاجتماع والتقارب والمصالح المترتبة على ذلك اعظم من المفسدة التي يمكن ان تنشأ اه عنها. قال ابن - 00:06:58 في المرتقى وغيره لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر. يعني انا من الذراعي ما هو مفتوح باتفاق اهل العلم. ومثل له بفرض العنبر فهو ذريعة مفتوحة وغير مغلقة. وقسمها - 00:07:28

الثالث عند ما لك تعتبر لديه في مسالك كمثل دعوة المالي في رأيه والبيع للأجال. اي من القسم الثالث الذي هو راعوا المختلف فيها بيع الأجال. بيع الأجل هذا هي الصور التي تكلمنا عنها الان ان تبيع السلعة. الان بثمن - 00:07:48 وتشتريها باقل منه نقدا. هذا ذريعة لبيع آآ النقد بزيادة وفي بعض صوره ذريعة لسلف بزيادة مفهوم هذه الذريعة مختلف فيها. بالنسبة للملكية مسدودة. عندهم. وقال بها بعض الشافعية. ولكن الملكية - 00:08:08

والاجل الأصل عندهم فيها التحرير. ومن المعلوم ان الملكية تتسعون في سد ذرائع. فهو من اصولهم القوية التي يرجعون اليها كثيرا. واما الى اجل اجل نفسه فذلك كله جائز. اذا بعت السلعة بثمن آجل - 00:08:35 واشتريتها بثمن مؤجل بنفس الاجل فلا اشكال لانه لا شيء حينئذ آآ لا حيلة في هذا وتكون حينئذ مقاومة اذا كان الثمن بنفس الثمن تكون مقاومة بان يكون مثلا في ذمة هذا - 00:08:56

وفي ذمتي هذا مئة تقع المقاومة حينئذ واما كان في احد الثمانين فضلا فانه تقدر مقاصد في القدر الذي اه يجتمع فيه الثمانين وما زاد على ذلك يعطيه المطالبة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال او يوزن سوى الدنانير والدرارهم ما كان مسكونا - 00:09:16 لفظ معرب اصله فارسي سلوك قزاف تلفون فارسي معرب تتطقه العرب بجميل مذلة يقولون جزف جزف جوزف كل ذلك واسع. العرب اصلا حين تنطق بالالفاظ الاعجمية. ليست كنطقها بالالفاظ العربية. لذلك يختلف نطق - 00:09:44

بها ولهذا ترون ان الاسماء الاعجمية الواقعية في القرآن وقع الاختلاف وفي بعضها بخلاف الاسماء العربية. فمثلا ابراهيم جبريل جبرائيل ميكائيل مثلا ليسع اللبس مثلا نطق العرب بالالفاظ يختلف يعني لا ينطقون بها نطا واحدا - 00:10:09 فذلك يختلف نطقها اما للفول العربية فلا يختلف نطقها. لذلك لا تجد خلافا بين القراء في لفظ عربي آآ في في عالم عربي. مثلا فالجوزيف نطقه العرب مثلا وهو عبارة عما ليس محدودا بكيل ولا وزن ولا عدد - 00:10:44

ليس محددا بمعيار من معايير التحديد السلع تحدد بالوزن او بالكيل الوزن معناه وزنها مثلا وعادة تكون لهم احجار يزنون بها لعل منكم من ادرك هذه الاحجار التي يوزن بها - 00:11:08

وآآ الكيل هو معيار مساحي. معناها يكون عندنا وعاء هنا مد مثلا او صاع معيار في الحقيقة مساحة لانه مبني على ماء هذه المساحة مساحة هذا مساحة هذه الالة. هذا يسمى - 00:11:28

ابل كيل ولا يخضع للوزن لان المكيلات يختلف وزنها. انت مثلا اذا ملأت اناناء الصاع من الكتان وملأت الاناء الصاع من الحديد الوزن

سيختلف فالكيل هو معيار مساحي وليس معيار وزني في الحقيقة. وأما من المعايير ايضا العد - 00:11:48
مثلاً البطيخ يعد فيقال مثلاً اشتريت عشرين بطيخة مثلاً عشرة وهناك ما المعيار فيه الكيل مثلاً القمح والشعير المعيار فيه كالسمن والعسل مثلاً. هذه معايير معروفة. اذا كان الشيء غير محدد بمعيار - 00:12:11

من هذه المعايير فإنه يسمى جزافاً. جزاف هو ما ليس محدداً أصلاً. يعني عندنا صبرة من القمح غير محددة لا نعرف كم هل يجوز بيعها أم لا؟ الجزائر يجوز بيعها بشرط - 00:12:41

الأشياء لا يجوز بيعها جزاباً وبعضاً جزءها. جزء بيعه جزافاً بشرط. قالوا لابس بشرط بشراء الجزاء بالجزاء هو ما جهل قدره جزاء وما جهل قدره فلا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده - 00:13:01

قال فيما يقال كالحنطة او يوزن كالسمن او يعد كالبطيخ مثلاً. سوى الدنانير والدرهم ما كان منها مسكوناً. الدرهم والدنانير المسكونة لا يجوز آلاً بيعها جزاباً. لأن السكة اه يختلف اه السعر الحقيقي باختلافها - 00:13:17

فيرغب في بعض الأفراد المسكونة عن بعض واما نقار اي قطع قطع الذهب والفضة فذلك فيهما جائز. اي فيجوز فيهما البيع جزافاً. لانه لا تقصد افرادهما. من شروط الجزاء ان لا تكون افراده تقصد. تقصد. مثلاً الثياب لا يجوز بيعها جزافاً. لانك اذا فتحت هذه الثياب - 00:13:45

اه بعضها اجود من باب وبعضاً احسن من بعض. فافرادها تتفاوت بخلاف القمح افراده لا تتفاوت. مثلاً يشترط بذلك الحيوان لا لان افراده تتفاوت في جودته. ايضاً كذلك وثياب افرادها تتفاوت. فما كانت تتفاوت افراده لا يجوز بيعه - 00:14:14
جزافة. واما ما لا تتفاوت افراده كالقمح مثلاً العدس ونحو ذلك. هذا يباع جزافاً لا اشكال فيه وكان التفاوت ايضاً يسير جداً مثلاً كحمرة البطيخ مثلاً تتفاوت من بطيخة الى بطيخة هذا شيء - 00:14:34

يسير جداً لا يمنع من من بيعه ولا يجوز شراء الثقيل حقيقي وثياب جزافة لما ذكرنا لا. انا عدد كثير من الارقة الان طبعاً ليس من فقه الواقع. يباعون دون عدد. هذا لا يجوز. على كل حال. الاصل في هذا - 00:14:54
ان ما تقصد افراده لا يجوز بيعه جزاء. نعم. آلاً ومنه الثياب طبعاً والحيوان من حيث. ولا ما يمكن عده بلا مشقة. لا يجوز ايضاً ان يباع بالجزافي ما يمكن عده بلا مشقة - 00:15:23

يعني اذا كان اذا كانت مثلاً آلاً افراد محدودة يمكن عدها مثلاً من البطيخ هذه لا آلاً لا تباع جزافة. اذا كان الشيء افراده محدودة يمكن ان تعد بلا مشقة. اذا كان في العدد مشقة فعلاً - 00:15:45
جزء بقى وجزاء. اذا لم يكن في العدد مشقة فالاصل انه لا يباع آلاً جزافاً ما يمكن عده ومن باع نخلاً قد ابرت فتمرها للبائع اذا باع الانسان نخلاً قد ابرت - 00:16:07

اه الايبار هو تلقيح النخل نخل شجر يلتحق له ذكر وانثى. آلاً يؤخذ من طلع ذكره ما يضر على انثاه وتطلع النخلة اه من باع ثمراً قد اجب اذا باع الانسان نخلاً قد ابرت - 00:16:27

كلها مثلاً او اوبر اكثراً فتمرها للباء. ثمرها حينئذ يكون للبيع الا ان يشترطه المشتري فالمباع في هذه الصفة هو النخل لا الثمر. ثمر للبيع الا اذا اشترطه المشتري. وفي ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلاً قد ابرت - 00:16:56
للبيع الا ان يشترطه المبتاع. وكذلك غيرها اي غير النخل من الثمار. لكن غير النخل من الثمار لا يلتحق. لأن مثلاً شجر القمح ليس فيه ذكر وانثى. ليس مثل النخل - 00:17:16

آلاً كيف ذلك قال والايبار تذكير اي الايبار في النخل التذكير بان يجعل على النخلة دقيق ابيظ يخرج من ذكر النخلة من طلعها هو الذي باذن الله تلتحق به الانثى - 00:17:36

حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عصراً عن التدبير المشهور وانه قال انتم اعلم بامر دنياكم بعد ان تبين له ان الله تعالى اجرى العادة ان النخلة لا تتمردوا الا اذا لفحت. آلاً وبار غير النخل من الثمار المقصود به بدو - 00:17:56

وثمرها وظهوره. يعني العنبر ليس فيه ذكر او انثى ليس مثل اه نخل. فايباره وظهور الثمر ان آلاً يظهر مثلاً العنبر ويبدأ آلاً مثلاً في

تشكله اذا في هذا الوقت فان الثمر يكون حينئذ للبائع. وآليس للمشتري الا اذا اشترطه المشتري فانه - [00:18:16](#)
ويكونوا له. وايبار الزرع خروجه من الارض. ابار الزرع خروجه من الارض ثم ذكر مسألة شبيهة بهذه وهي مسألة ما للعبد. نحن الان
تكلمنا عن ثمار الشجر اذا بيع - [00:18:46](#)

شجر لمن يكون الثمر طيب اذا بع العبد لمن يكون المال؟ مال العبد؟ قال ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع نفس الشيء ايضا الا ان
يسلطه المبتاع اي ان يشترطه للعبد ان يشترط للعبد ماله - [00:19:06](#)

بان يشترط ان يذهب بماله. ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج البرنامح كلمة فارسية. ومعناها الوثيقة التي ترافق مع السلعة
ويحدد فيها كمية السلعة ونوعها. يرفقون حقيقة القمح بوثيقة ورقة دفتر - [00:19:29](#)

اكتبه فيه ان فيه كذا وان نوعه كذا فتكتب فيها مواصفات السلعة. البيع على البرنامج جائز يعني ان تبيع هذه السلعة للشخص دون
ان يتتصفح او ينظرها لكن هو اعتمد على ما في البرنامج. فان - [00:19:59](#)

موافقة لما في البرنامج لا اشكال. واذا وجدتها اردى مما في البرنامج فله حينئذ ان يردها فهو بال الخيار. اذا الاصل ان البيع على البرنامج
جائز. قال ولا بأس يجوز شراء ما في العدل ما في الحقيقة مثلا - [00:20:19](#)

نحوها على البرنامج. وهي كلمة فارسية كما قلنا المراد بها الدفتر الذي يكون مرفقا مع العجل فيه صفة السلعة وقدرها بصفة معلومة.
فان وجد على الصفة التي في البرنامج لزمه الباء حينئذ - [00:20:39](#)

اذا اشتريت على البرنامج قرأت البرنامج واحتربت السلعة فوجدت ما فيها موافقا للبرنامج فقد لزمك البيع. لانك رضيت اصلا بشرائها
على البرنامج وقد قرأت المرقوق الذي هو البرنامج اذا وجدتها انقص او اردا فلك الخيار. حين - [00:20:59](#)

ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم ولا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه. قال لا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف من
اشترى ثوبا فلابد ان ينظر اليه ويقلبه حتى يطلع على حقيقته - [00:21:25](#)

فلا يجوز شراؤه دون ان ينشره ولا يكتفى بالوصف. ظاهر عبارة المؤلف انه قد يكتفى بالوصف. قال لا ينشر ولا يوصف ولكن
المشهور ان الوصف لا يكفي اذا كان الشيء حاضرا. الوصف انما يباع عليه الغائب - [00:21:49](#)

اما الحاضر فلا يباع على الوصف اذا باع لك سلعة غائبة يمكن ان يبيعها على الوصف. كما تقدم. ولكن الحاضر لا يباع على الوصف.
هذا قميص امامك انظره قلبه حتى تراه هل هو مناسب - [00:22:09](#)

لك ام لا؟ وكذلك لا يجوز ايضا شراء القميص ونحوه في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه ومفهوم كلام الواليفي ان الليلة
المكملة يجوز البيع فيه ويكتفى بضوئه - [00:22:22](#)

بالاطلاع على السلعة ولكن لديه المدونة انه لا يجوز البيع اعتمادا على ضوء الليل مطلقا سواء كان الليل مظلما او مقمرا. بل لابد من
نور خاص او ان يكون البيع نهارا - [00:22:42](#)

وكذلك الدابة في ليل مظلم. لا يجوز بيع الدابة في ليل مظلم. لان الانسان لا يتميز سلعة التي تراها ولا يعرف حقيقتها. اطلق في
ذلك ابن القاسم وفرق اشهب بين ما يؤكل لحمه ويشتري - [00:23:02](#)

مثلا لاجل ذلك قال لان الاطلاع عليه في الليل ممكن يعني آآ الغنم يعني آآ تعرف سمنها بالجنس يعني تجسس مواقع منها فتعرف هل
هي سمينة؟ هذا بالنسبة للحيوان يعرفونه. نحن مثلا اهل بادية نجس الغنم فتعرف هل هي - [00:23:22](#)

سمينة وهذا لا يحتاج الى ضوء. لان الاعتماد فيه على اللمس واللمس كالبصر لهما حس تعرف به حقائق الاشياء. بخلاف مثلا الحمر
ونحوها التي ليس الغرض منها السمن لكي تذبح - [00:23:44](#)

وانما يحتاج اليها في الحمل والركوب فهناك اشياء اخرى ينبغي للانسان ان يتأملها. فهذه لم يجز اشهب بيعها بالليل الا على ضوء
خاص اه نعم اذا نقتصر علينا القدر ان شاء الله - [00:24:04](#)